الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1105 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة للمالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصلان الأول والثالث من الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) ـ تسند لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية، منحة تعرف بمنحة الرقابة.

علاوة على الأعضاء المباشرين فعليا لمهامهم صلب هيئة الرقابة العامة للمالية تسند هذه المنحة :

ـ الى أعضاء هذه الهيئة الذين يتم إلحاقهم بهيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى أو بهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية والذين يباشرون فعليا مهام الرقابة بتلك الهياكل.

ـ الى أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية الذين يتم إلحاقهم للعمل صلب الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المحدثة بالقانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

ـ وبصفة عامة الى أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية الذين وضعوا في حالة إلحاق بإحدى المصالح أو المنشآت العمومية الأخرى شريطة أن يكونوا قد باشروا فعليا صلب هيئة الرقابة العامة للمالية لمدة لا تقل عن ست سنوات.

تبلغ قيمة هذه المنحة، مجموع الجزء الأول والحد الأقصى من الجزء الثاني من المنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار اليه أعلاه.

تصرف هذه المنحة مشاهرة وبحلول الأجل.

الفصل 3 (جديد) ـ علاوة عن المرتبات والمنح المرتبطة بالرتبة تسند لرئيس هيئة الرقابة العامة للمالية منحة تعرف بمنحة المسؤولية.

يضبط المقدار الشهري لهذه المنحة بسبعين (70) دينارا.

تخضع منحة المسؤولية المنصوص عليها أعلاه للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1106 لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994.

سمّي السيد الحبيب سعيد، متفقد عام لفرق الديوانة بوزارة المالية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1107 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتمم بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها وخاصة الفصول من 5 الى 12،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

بعد الإطلاع على الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بتسمية وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الغيت الفقرة 2 من الفصل 2 والفصول 7 و9 و11 مكرر من الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمتمم بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 2 ـ الفقرة 2 (جديد) : مكتب العلاقات مع المواطن :

وهو مكلف :

ـ بقبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها

ـ إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد

ـ إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات اليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف

ـ تجميع ودراسة الملفات الواردة عليها من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها

ـ استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوي المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.

وبصفة عامة يتولى مساعدة المواطنين على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم في تعاملهم مع الإدارة وتمكينهم من الحصول على الخدمات الإدارية في نطاق ما ينص عليه القانون والتراتيب الجاري بها العمل.

تسند للمسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن خطة كاهية مدير إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويشرف المكتب على النظام الإعلامي للإتصال والإرشاد الإداري.

الفصل 7 (جديد) ـ الإدارة العامة للتصرف والبيوعات :

وهي مكلفة :

ـ بالتصرف في المنقولات والعقارات غير الفلاحية التابعة للدولة

ـ بكراء العقارات غير الفلاحية الراجعة لملك الدولة الخاص

ـ بكراء المقاطع

ـ بمتابعة استغلال اللزمات والحيازة الوقتية لملك الدولة العام

ـ متابعة استغلال لزمات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ـ بتخصيص العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المصالح العمومية

ـ بإحالة الأملاك التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية في نطاق مساهمة الدولة العينية في رأس مالها طبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل

ـ ببيع العقارات غير الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص

ـ ببيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال والراجعة للدولة

ـ بمتابعة بيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال والراجعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ـ ببيع اللقط والحطام البحري والأشياء المستصفاة لفائدة الدولة بالتعاون مع الإدارات المعنية

ـ بكتابة لجنة العمليات العقارية وإعداد الملفات المعروضة عليها ومتابعتها

ـ بمتابعة العمليات العقارية الخاصة بأملاك الجماعات والمنشآت العمومية.

وتحتوي على إدارتين :

I ـ إدارة الكراء والتخصيص :

وهي مكلفة خاصة :

بكراء العقارات غير الفلاحية الراجعة لملك الدولة الخاص

ـ بمتابعة إسناد اللزمات والحيازات الوقتية في الملك العام ومتابعة استغلالها

ـ بكراء المقاطع التابعة للدولة ومتابعة كراء المقاطع التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ـ بتخصيص العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المصالح العمومية

ـ بإحالة العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية في نطاق المساهمة العينية للدولة في رأس مالها طبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية :

1) إدارة فرعية للكراء :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة كراء العقارات غير الفلاحية

ب ـ مصلحة متابعة إسناد اللزمات والحيازة الوقتية ومتابعة استغلالها

2) إدارة فرعية للمقاطع :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة كراء المقاطع

ب ـ مصلحة متابعة استغلال المقاطع

3) إدارة فرعية للتخصيص والمساهمات العينية

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة المعاينات والأبحاث العقارية

ب ـ مصلحة التخصيص لفائدة المصالح العمومية والمساهمات العينية للدولة في المؤسسات والمنشآت العمومية.

II ـ إدارة البيع :

وهي مكلفة خاصة :

ـ ببيع العقارات غير الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص

ـ ببيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال والراجعة للدولة

ـ متابعة بيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للإستعمال والراجعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ـ ببيع اللقط والحطام البحري والأشياء المستصفاة لفائدة الدولة بالتعاون مع الإدارات المعنية

ـ بتصفية الإنزالات غير الفلاحية الراجعة للدولة

ـ بمتابعة العمليات العقارية الخاصة بأملاك الجماعات والمنشآت العمومية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) إدارة فرعية لبيع العقارات الدولية غير الفلاحية :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ ـ مصلحة بيع العقارات للأشخاص الطبيعين والمعنويين غير المجالس البلدية والجهوية

ب ـ مصلحة بيع العقارات للمجالس البلدية

ج ـ مصلحة بيع العقارات للمجالس الجهوية

2) إدارة فرعية لبيع الأملاك المنقولة :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة بيع الأملاك المنقولة التابعة للدولة

ب ـ مصلحة متابعة بيع الأملاك المنقولة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 9 (جديد) ـ الإدارة العامة للإختبارات :

وهي مكلفة :

ـ بإجراء الإختبارات المتعلقة بضبط القيم الشرائية والقيم الكرائية للعقارات المعدة لمختلف مصالح الدولة وكذلك للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بطلب منها

- بتحديد قيمة الأصول التجارية واللزمات وضبط عروض الإدارة فيما يخص غرامات الإنتزاع

- بالقيام بالدراسات والأبحاث العقارية والفنية والهندسية الخاصة بأملاك الدولة

- وبصفة عامة بالقيام بكل الأعمال المتعلقة بالإختبارات التي تكلفها بها الوزارة.

تعرض على لجنة خبراء يرأسها المدير العام للإختبارات التقارير المتعلقة بقيم تفوق مبلغا يضبط بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يعين أعضاء هاته اللجنة بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتحتوي الإدارة العامة للإختبارات على إدارتين :

I - إدارة الإختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية :

وهي مكلفة :

- إجراء المعاينات الضرورية

- القيام بالدراسات الفنية والطبوغرافية المتعلقة بالإختبارات

- ضبط القيم الشرائية للعقارات المزمع إقتناؤها أو بيعها من طرف الدولة والمصالح العمومية بصفة عامة.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) إدارة فرعية للإختبارات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة الإختبارات المتعلقة بالأملاك غير المنقولة

ب - مصلحة الإختبارات المتعلقة بالأملاك المنقولة.

2) إدارة فرعية للإختبارات الخاصة بالجماعات والمؤسسات والمنشآت العمومية :

وتحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة الإختبارات الخاصة بالجماعات العمومية المحلية

ب - مصلحة الإختبارات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية.

II - إدارة الإختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية والأصول التجارية :

وهي مكلفة :

- بإجراء المعاينات والقيام بالدراسات الفنية والطبوغرافية اللازمة لضبط القيم الكرائية للعقارات

- بضبط القيم الكرائية للعقارات المزمع كراؤها للدولة أو من طرفها

- بضبط القيم الكرائية للزمات والحيازة الوقتية والأصول التجارية والمقاطع

- بضبط عروض الإدارة في ما يخص غرامات الإنتزاع والقيم المضافة للعقارات.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) إدارة فرعية للإختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية للعقارات :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة إختبارات القيم الكرائية للعقارات

ب - مصلحة إختبارات المقاطع واللزمات والحيازات الوقتية.

2) إدارة فرعية للإختبارات المتعلقة بالأصول التجارية وغرامات الإنتزاع والقيم المضافة العقارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة إختبارات الأصول التجارية وغرامات الإنتزاع

ب - مصلحة تقدير القيمة المضافة العقارية.

الفصل 11 مكرر (جديد) - الإدارة العامة للأراضي الفلاحية :

وهي مكلفة :

- بالتصور والمشاركة في إعداد النصوص التي من شانها تسهيل التصفية العقارية للأراضي الفلاحية

- بالقيام بالأبحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية باستثناء الإستغلال الفلاحي

- بالتصفية العقارية للأراضي الإشتراكية والأراضي الدولية، وأراضي الأوقاف سابقا والخاضعة لنظام الإنزال بدون إشهار والأراضي اللامتناهية الشياع

- ببرمجة ومتابعة أشغال التسجيل الإجباري والتسجيل الإختياري للأراضي الدولية الفلاحية والأراضي الفلاحية الراجعة للدولة التي تمت تصفية وضعيتها العقارية وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة

- بإعداد ومتابعة أشغال اللجان الجهوية الإستشارية واللجنة القومية الإستشارية للتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية

- بالقيام بكتابة لجنة تقييم الأراضي الفلاحية واللجنة القومية الإستشارية للتفويت

- بإعداد عقود التفويت والتسويغ في الأراضي الدولية الفلاحية ومتابعتها

- بإعداد مقررات تخصيص الأراضي الفلاحية لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالقانون ومقررات إنهاء التخصيص

- بمتابعة إستخلاص أثمان البيوعات ومعينات الكراء

- بإعداد شهادات الإسناد للأراضي الدولية الفلاحية المفوت فيها

- بإعداد شهادات رفع اليد

- بالقيام بإجراءات اسقاط الحق واسترجاع الأراضي الدولية الفلاحية

- بالقيام بأعمال التفقد والمراقبة الخاصة بعمليات التصفية العقارية

- بالتنسيق والمتابعة لتسليم شهادات الحوز

- بمتابعة القضايا العقارية في الأراضي الفلاحية المثارة من الدولة أو ضدها وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات ويمكن لها أن تستعين بفرق عمل تعهد اليها أعمال ميدانية أو إدارية تتطلب دراية خاصة نظرا لطبيعة الأعمال المناطة بعهدتها.

I - الإدارة الفنية للعمليات العقارية الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- بالقيام بالأبحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية

- ببرمجة وإعداد الأمثلة التقسيمية للأراضي الفلاحية والسهر على انجازها

- ببرمجة ومتابعة تقييم الأراضي الدولية الفلاحية

- بإجراء الإختبارات والتقاسيم للأراضي الدولية الفلاحية بالإشتراك مع الإدارات المعنية التابعة لوزارة الفلاحة لتحديد القيمة الكرائية والشرائية

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للأبحاث العقارية

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة الأبحاث العقارية

ب - مصلحة الدراسات الفنية.

2) الإدارة الفرعية للتقييم والتقاسيم :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة التقييم

ب - مصلحة التقاسيم.

II - إدارة إسناد الأراضي الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- بمتابعة أشغال اللجان الجهوية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية

- بالقيام بكتابة اللجنة القومية الإستشارية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية

- بإعداد عقود التفويت والتسويغ للأراضي الدولية الفلاحية ومتابعتها

- بإعداد مقررات تخصيص الأراضي الدولية الفلاحية للهياكل المنصوص عليها بالقانون ومقررات إنهاء التخصيص

- بالتصفية العقارية للأراضي الإشتراكية والأراضي الدولية وأراضي الأوقاف سابقا الخاضعة لنظام الإنزال بدون إشهار والأراضي اللامتناهية الشياع ومتابعتها

- بإعداد شهادات إسناد الأراضي الدولية الفلاحية المفوت فيها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة متابعة أشغال اللجان الإستشارية للتفويت

ب - مصلحة إعداد عقود التفويت ومقررات التخصيص ومقررات إنهاء التخصيص

ج - مصلحة إعداد عقود التسويغ.

2) الإدارة الفرعية للتصفية العقارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة تصفية الأراضي الإشتراكية والأراضي اللامتناهية الشياع

ب - مصلحة تصفية الإنزالات الفلاحية.

III - إدارة الإستخلاصات ومتابعة إسناد الأراضي الدولية الفلاحية :

وهي مكلفة خاصة :

- بمتابعة استخلاص أثمان البيوعات ومعينات الكراء

- بإعداد شهادات رفع اليد ورخص البيع وغيرها

- بالقيام بإجراءات اسقاط الحق واسترجاع الأراضي.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للإستخلاصات ومتابعتها :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة استخلاص أثمان البيوعات ومتابعتها

ب - مصلحة استخلاص معينات الكراء ومتابعتها.

2) الإدارة الفرعية لمتابعة إسناد الأراضي الدولية الفلاحية :

وتحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة متابعة القضايا العقارية

ب - مصلحة اسقاط الحق واسترجاع الأراضي الدولية ومتابعتها.

الفصل 2 - أضيف فصلان 7 مكرر و15 للأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 مكرر - الإدارة العامة للإقتناء والتحديد :

وهي مكلفة :

- بانتزاع العقارات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بطلب منها وبالتعاون مع الوزارات المعنية

- بشراء العقارات بالمراضاة لفائدة الدولة

- بمتابعة شراء العقارات بالمراضاة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بالقيام بإجراءات المعاوضة لفائدة الدولة

- بمتابعة إجراءات المعاوضة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بقبول الوصايا والهبات لفائدة الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل

- بمتابعة قبول الوصايا والهبات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بتصفية المخلفات الشاغرة والمخلفات التي لا وارث لها

- بتصفية أملاك الجمعيات المنحلة والتي ترجع مخلفاتها للدولة

- بتنفيذ قرارات استعمال حق الشفعة لفائدة ملك الدولة الخاص ومتابعتها

- بممارسة حق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص إداري

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها

- بالقيام بإجراءات تحديد الملك العقاري الخاص للدولة

- بمتابعة تحديد ملك الدولة العام لكافة أصنافه بالإشتراك مع الإدارات المعنية.

وهي تحتوي على إدارتين :

I - إدارة الإقتناء :

وهي مكلفة خاصة :

- بإعداد أوامر انتزاع العقارات لفائدة المصلحة العامة والسهر على تنفيذها وتصفية الغرامات الراجعة لأصحابها

- بمتابعة نزاعات التعويض والتحويز

- بمتابعة التصفية العقارية للأراضي المنتزعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها

- بشراء العقارات لفائدة الدولة

- بمتابعة شراء العقارات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بالقيام بإجراءات المعاوضة لفائدة الدولة

- بمتابعة إجراءات المعاوضة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- بتنفيذ قرارات استعمال حق الشفعة لفائدة ملك الدولة الخاص

- بممارسة حق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص إداري

- بتصفية المخلفات الشاغرة والتي لا وارث لها وقبول الهبات

- بتصفية أملاك الجمعيات المنحلة والتي ترجع مخلفاتها للدولة.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للإنتزاعات :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة إعداد أوامر الإنتزاع

ب - مصلحة متابعة نزاعات التعويض والتحويز

ج - مصلحة التصفية العقارية للأملاك المنتزعة.

2) الإدارة الفرعية للشراءات والمعاوضات والهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها :

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة الشراءات وممارسة حق الأولوية لفائدة الدولة

ب - مصلحة المعاوضات

ج - مصلحة الهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها.

II - إدارة تحديد أملاك الدولة والأبحاث العقارية والدراسات :

وهي مكلفة :

- بالسهر على أعمال لجان الإستقصاء والتحديد عن أملاك الدولة العقارية

- بالقيام بالأبحاث العقارية والدراسات الفنية والمعاينات الميدانية المتعلقة بأملاك الدولة

- بالقيام بإجراءات تحديد الملك العقاري الخاص للدولة

- بمتابعة تحديد ملك الدولة العام بكافة اصنافه بالإشتراك مع الإدارات المعنية

- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها

- بمتابعة القضايا المتعلقة بأملاك الدولة بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) إدارة فرعية لتحديد أملاك الدولة :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة تحديد ملك الدولة الخاص

ب ـ مصلحة متابعة تحديد ملك الدولة العام.

2) إدارة فرعية للدراسات والأبحاث العقارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة الأبحاث العقارية ومتابعة أعمال لجان تحيين الرسوم العقارية غير الفلاحية التي تكون الدولة فيها طرفا

ب ـ مصلحة الدراسات الفنية.

الفصل 15 ـ إدارة أملاك الأجانب :

وهي مكلفة بـ :

ـ تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بأملاك الأجانب

ـ القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بأملاك الأجانب

ـ تطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بأملاك الأجانب والسهر على حسن تنفيذها من قبل جميع الأطراف ومتابعة الأوضاع العقارية والمادية لهاته الأملاك

ـ العمل على تصفية الوضعية العقارية المجمدة لأملاك الأجانب بغية بيعها لمتسوغيها أو الحائزين لها عن حسن نية

ـ إعداد التراخيص الإدارية الخاصة بأملاك الأجانب

ـ إعداد جلسات لجنتي التراخيص والتفويت في أملاك الأجانب مع تولي كتابة هاتين اللجنتين ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة في هذين النطاقين

ـ القيام دوريا بإحصاء أملاك الأجانب وبالمعاينات والأبحاث العقارية

ـ الإشراف على تصرف الوكلاء العقاريين لأملاك الأجانب ومراقبتهم وإعداد التراخيص لهم وقرارات سحبها.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للعمليات العقارية :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة الترخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب

ب ـ مصلحة التفويت في أملاك الأجانب.

2) الإدارة الفرعية للتصرف :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة الإحصاء والقيام بالمعاينات والأبحاث العقارية

ب ـ مصلحة متابعة التصرف في أملاك الأجانب.

الفصل 3 ـ الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1108 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 يتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها وخاصة الفصول من 5 الى 12،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له وخاصة القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

بعد الإطلاع على الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بتسمية وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت إدارة جهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية يمكن أن يشرف عليها حسب حجم العمل إطار سام تسند له رتبة وامتيازات مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية ويعين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للخطط الوظيفية للإدارة المركزية.

الفصل 2 ـ تكلف الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهام التالية :

ـ تمثيل الوزارة على المستوى الجهوي

ـ السهر على إنجاز برامج وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية خاصة في الميادين التالية :

ـ ضبط أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة

ـ مراقبة استعمال واستغلال أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة

ـ تصفية الأوضاع العقارية لأملاك الدولة غير الفلاحية والأراضي الفلاحية الدولية والإشتراكية

ـ متابعة النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها

ـ القيام بالإختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية والكرائية

ـ التصرف في الشؤون الإدارية للأعوان في مجالات منح الاعداد المهنية ومنح عطل الإستراحة السنوية والتاديب بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى.